05.JPG

٥٥٩٩

١٥١

فالتوكل والتسبب عندهم سيان فلذلك لم نتعرض في هذا
الفصل لبيان احوالهم فلنفصل المطلب الرابع في اختلاف
الفريقين المذكورين في امر التداوي ذهبت الفرقة الاولى
الى ان التداوي افضل من تركه والى هذا ذهب الشافعي وكثير
من السلف وعامة الخلف قالوا ان الدواء سبب عادي
لخلق الله تعالى الشفاء المريض وان التداوي من قدر الله تعالى
يعني ان الاجل واحد واذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون واستدلوا على فضيلة التداوي بوجوه
منها ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب الدواء
الداء برئ باذن الله تعالى قلت وهذا الحديث ظاهر في جواز
التداوي لا في فضيلته ومنها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى طبيبين كانا بالمدينة
لرجل يوم احد فقال عالجاه فقالا يا رسول الله انا كنا نعالج
ونحن بالجاهلية فلما جاء الاسلام فما نحن والتوكل فقال
عالجاه فان الذي انزل الداء انزل الدواء ثم جعل فيه
شفاء قال فعالجاه فبرئ قلت وهذا الحديث ظاهر في
استحباب المعالجة لان الامر وان كان في الاصل للوجوب
لكن لكون التداوي رخصة حملناه على الاستحباب ومنها
ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قام الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ينفع الدواء من القدر

التداوي افضل من تركه

حديث لكل داء دواء

استحباب المعالجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)